

القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن المصارف ، المُعَدِّل بالقانون
رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م

صدر القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بتاريخ 12/12/2012م .
وصدر التعديل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م ، المؤرخ في
16/5/2012م، والذي بدأ العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في
5/7/2012م .

الباب الأول

في المصرف المركزي

الفصل الأول

طبيعة المصرف ووظائفه

المادة الأولى

مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة . وتشير كلمة (المصرف) في هذا الباب إلى (مصرف ليبيا المركزي) .

وفي غير ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الحجز الإداري ، تُعتبر أصول المصرف أموالاً خاصة به ، لا يجوز الحجز عليها لوفاء بديون مُستحقّة على جهات أخرى .

المادة الثانية

يتبع المصرف للسلطة التشريعية . ويباشر وظائفه ، ويؤدي أغراضه ، المنصوص عليها في هذا القانون ، في إطار السياسة العامة للدولة ، وله في ذلك أن يتخذ الأسس والإجراءات التي يراها مناسبة . وللمصرف وضع النظم واللوائح المتعلقة بعملياته ، وشؤونه المالية والإدارية والفنية وغيرها ، بقرارات من مجلس الإدارة .

المادة الثالثة

يكون مقر المصرف الرئيسي مدينة طرابلس ، ويجوز أن ينشيء له فرعاً ، أو يتخذ له وكلاه أو مراسلين ، داخل ليبيا وخارجها ، بقرار من مجلس الإدارة .

(١) المادة الرابعة

(١) مُعدلة بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م .

رأس مال المصرف المرخص به مليار دينار ، وتجوز زيادته بقرار من السلطة التشريعية ، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المصرف .

المادة الخامسة

أولاً : في إطار السياسة العامة للدولة ، يقوم المصرف بمزاولة الوظائف التالية :

- 1 - إصدار النقد الليبي ، والمُحافظة على استقراره في الداخل والخارج .
- 2 - إدارة احتياطيه واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .⁽¹⁾
- 3 - تنظيم السياسة النقدية ، والإشراف على عمليات تحويل العملة ، داخل ليبيا وخارجها .⁽²⁾
- 4 - تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية ، والإشراف على تفديها ، في ظل السياسة العامة للدولة .
- 5 - تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار ، وسلامة النظام المالي .
- 6 - إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني .
- 7 - تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه .
- 8 - تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

ثانياً : للمصرف في سبيل تحقيق الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة اتخاذ الوسائل الآتية :

- 1 - التأثير في الائتمان ، من حيث حجمه ونوعه ومدّته ، وبما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط الاقتصادي من إنتاج وخدمات .
- 2 - التدابير المناسبة لمعالجة الضطرابات الاقتصادية أو المالية ، محلية كانت أو دولية .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

3 - مراقبة المصارف ، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والإشراف عليها ، بما يكفل سلامية مراكزها المالية ، ومراقبة كفاءة أدائها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المساهمين فيها والمودعين بها والمعاملين معها .⁽¹⁾

4 - الإشراف على نظام المدفوعات الوطني ، بما في ذلك عمليات المُقاصة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ووضع القواعد المنظمة لذلك .

5 - أي إجراءات أخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ، وإحکام الرقابة على الائتمان المصرفی .

المادة السادسة

للمصرف في مُزاولة نشاطه إجراء العمليات الآتية :

1 - شراء السبائك والنقود الذهبية وبيعها واستيرادها وتصديرها و التعامل بها .

2 - شراء العملات الأجنبية وبيعها .

3 - إعادة خصم الأوراق التجارية والسنادات الإذنية المحلية ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة المصرف .

4 - إدارة احتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنميته .⁽²⁾

5 - شراء وبيع الأذون والسنادات التي تصدرها وزارة المالية أو تضمنها ، وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكثر .

6 - شراء وبيع الأذون والسنادات التي تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية ، أو مؤسسات مالية دولية ، وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكثر .

7 - إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها ، لأغراض عمليات السوق المفتوحة ، بما يتاسب مع طبيعة المصرف ووظائفه .

المادة السابعة

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

للصرف أن يقوم بخصم وإعادة خصم القروض الممنوحة من المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون . وتحدد أسعار الخصم وإعادة الخصم وأسعار الفائدة بقرار من مجلس إدارة المصرف ، حسب طبيعة هذه القروض وأجالها ، ووفقاً للسياسة العامة للنقد والائتمان .

المادة الثامنة

للصرف في حالة نشوء اضطراب مالي أو أي اضطراب اقتصادي آخر ، يؤثر في ثبات حالة الائتمان ، أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية ، أن يقدم للمصارف قروضاً استثنائية بضمان أي أصل من أصولها ، يعينه مجلس إدارة المصرف ، وبالشروط التي يقررها .

المادة التاسعة

يقدم مصرف ليبيا المركزي الخدمات المصرفية ، وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - مزاولة الأعمال المصرفية المتعلقة بالوحدات الإدارية العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها ، وعليها إيداع أرصتها فيه . ولا يدفع المصرف أي فوائد عن المبالغ والأرصدة المودعة في حسابات الوحدات الإدارية العامة ، ولا يتناقض أجرأ عن الخدمات المصرفية التي يؤديها لها .

- 2 - للمصرف أن يقبل إيداع أرصدة الهيئات والمؤسسات العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها . يدفع المصرف فوائد عن الأرصدة الدائنة لحسابات الهيئات والمؤسسات العامة ، كما يتناقض مقابلأ عن الخدمات المصرفية التي يقدمها ، وفقاً لأحكام هذه الفقرة ، طبقاً للائحة أسعار الفوائد ، والخدمات المصرفية ، التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف.

3 - يجوز للمصرف ، بموافقة وزارة المالية ، أن يعهد إلى المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة حسابات بعد الوحدات الإدارية العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها ، وذلك في الحدود وبالشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

4 - لا يجوز الحجز على أرصدة حسابات الوحدات الإدارية العامة ، التي يتم فتحها بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (3) من هذه

المادة ، ويقع باطلًا كل حجز قضائي أو إداري يتم بالمخالفة لأحكام هذه الفقرة .

المادة العاشرة

للدولة أن تعهد إلى المصرف بإدارة الأذون والسنادات التي تصدرها وزارة المالية ، والقروض التي تعدها ، والقيام بخدمتها واستهلاكها ، وإدارة مساهماتها ، وتقديم مشورته بشأنها .

المادة الحادية عشرة

أولاً: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابعة والثامنة والفقرة (ثانياً) من هذه المادة ، لا يجوز للمصرف منح تسهيلات أو ضمانات لأيّ جهة كانت ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً: للمصرف أن يقدم سلفيات مؤقتة لوزارة المالية ، لتغطية أي عجز وقتي في إيرادات الميزانية العامة ، بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف ووزارة المالية ، على أن تتضمن ما يلي :

أ - ألا تزيد هذه السلفيات على خمس مجموع الإيرادات المقدرة في الميزانية العامة .

ب - أن تسدد السلفة في نهاية السنة المالية التي قدمت فيها ، ولا يجوز تقديم أي سلفة لوزارة المالية في سنة مالية إلا بعد أداء السلفيات التي قدمت لها خلال السنة المالية السابقة .

المادة الثانية عشرة

للدولة أن تعهد إلى المصرف بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها في المؤسسات المالية الدولية ، وبالاشتراك في تمثيل الدولة في الاتصالات والمفاوضات والعمليات التي تجرى مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية ، فيما يتعلق بالأمور النقدية أو المالية أو التجارية .

المادة الثالثة عشرة

للصرف شراء أو استئجار عقارات أو منقولات ، بشرط أن يكون ذلك لازماً لمكاتبها أو مخازنه أو إسكان موظفيه . ولا يجوز له تملك أي عقارات أو منقولات أخرى ، إلا في الأحوال التي تؤول فيها ملكيتها إلى المصرف وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن تُباع خلال سنة من تاريخ أيلولتها ، إذا كانت منقولة، وخمس سنوات إذا كانت عقارية ، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مدّ هذه المدّة .

الفصل الثاني

إدارة المصرف

المادة الرابعة عشرة^(١)

يدار المصرف بمجلس إدارة ، يُكونُ على النحو التالي :

رئيساً

المحافظ

نائباً للرئيس

نائب المحافظ

عضوأً

وكيل وزارة المالية

ستة أعضاء آخرون من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية .

المادة الخامسة عشرة

يشترط في كُلٌّ من المحافظ ونائبه وبقي أعضاء مجلس الإدارة :

1 - أن يكون مُتممّعاً بالجنسية الليبية .

2 - ألا تربطه بغيره من أعضاء المجلس صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

3 - ألا يكون محروماً من حقوقه المدنية والسياسية .

4 - ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حيده في المداولات واتخاذ القرار .

المادة السادسة عشرة

أوّلاً : يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتتفيزها ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة ، وعلى الأخص ما يأتي :

مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 1 - اختيار أدوات ووسائل السياسة النقدية ، وتحديد وسائلها ، وصياغة الإجراءات التي يمكن اتباعها لتنفيذها .⁽¹⁾
- 2 - تحديد القواعد التي تتبع في تقويم الأصول التي تقابل أوراق النقد الليبي .⁽²⁾
- 3 - وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف ، وشركات الصرافة ، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، وصناديق الاستثمار ، وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون ، وإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي .⁽³⁾
- 4 - وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن أدائها لأعمالها ، وإصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، وتقدير الجهد الذي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه المصارف ، ومتابعة تطبيق معايير الجودة الانتقامية والسلامة المالية .
- 5 - اعتماد الميزانية التقديرية والقواعد المالية والتقارير التي يعدها المصرف عن مركزه المالي ونتائج أعماله .
- 6 - اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف. ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص ، لها استقلال فني ومالى وإداري ، يصدر بإنشائها قرار من المحافظ .
- 7 - تعيين مديرى الإدارات التنفيذية بالمصرف ، بناءً على اقتراح المُحافظ .
- 8 - الإذن بتأسيس شركات الصرافة ، وشركات الخدمات المالية ، والمصارف التجارية والمتخصصة ، ومصارف التمويل والاستثمار ، والمصارف الإسلامية ، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها ، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية .
- 9 - الإذن بتأسيس المصارف بجميع أنواعها (التجارية والمُتخصصة ، ومصارف التمويل والاستثمار ، والمصارف الإسلامية وغيرها) ، وشركات

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(3) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية ، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها ، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية .⁽¹⁾

ثانياً : يجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنية أو أكثر ، من بين أعضائه أو من غيرهم ، لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

المادة السابعة عشرة

يُعين المحافظ ونائبه بقرار من السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة تعينهما .

ويُعين الأعضاء الآخرون ، غير وكيل الوزارة ، المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون ، بذات الأداة ، بالتشاور مع المحافظ ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة تعينهم .

المادة الثامنة عشرة

أولاً : مُحافظ المصرف هو الرئيس التنفيذي للمصرف ، وهو الذي يتولى إدارة وتصريف شؤونه العادية ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، ويختص بما يلي :

- 1 - دعوة مجلس الإدارة للجتماع ، وتولى أعمال أمانته وتنفيذ قراراته .
- 2 - إدارة أعمال المصرف والإشراف عليها ومراقبتها .
- 3 - اعتماد سياسات الاستثمار ، والإشراف عليها وتوجيهها .
- 4 - التوقيع على انفراد نيابة عن المصرف .
- 5 - تولي صلاحيات المصرف في علاقته بالجهات العامة والغير وأمام القضاء .
- 6 - تعين موظفي المصرف ، أو التعاقد معهم ، وإصدار القرارات المتعلقة بإعارتهم أو ندبهم ، وترقيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم .⁽²⁾

(1) مُحالة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُضافة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

ثانيةً ، يُمارس نائب المحافظ اختصاصات وصلاحيات المحافظ عند غيابه . ويجوز للمحافظ تفويض نائبه في القيام بأيٌّ من الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه . ويشمل ذلك الإشراف الإداري على العمل اليومي بـ إدارات المصرف ، والتوجيه على الوثائق والمستندات التي تتضمن التزامات مالية على المصرف ، وذلك وفقاً لما ينصُ عليه التنظيم الإداري واللوائح المنظمة للعمل بالمصرف .

المادة التاسعة عشرة

يجتمع مجلس الإدارة ، بدعوة من المحافظ ، أو من نائبه عند غيابه ، في مقرِّ المصرف ، مرَّةً على الأقل كُلَّ شهر . ويجوز اجتماعه بناء على طلب أغلبية أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، بمن فيهم المحافظ أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة ، أو من موظفي المصرف ، دون أن يكون لهم حق التصويت . ويجوز أن يعقد المجلس خارج مقرِّ المصرف ، بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل ليبيا .

المادة العشرون

يتقاضى المحافظ ونائبه ، وبقية أعضاء مجلس الإدارة ، المكافآت التي تُقررها لهم السلطة التشريعية ، ولا يجوز تخفيضها أثناء عضويتهم ، كما لا يجوز أن تكون المكافآت المذكورة ، كُلُّها أو بعضها ، في صورة عمولة مهما كان نوعها ، ولا أن يتم تقديرها على أساس أرباح المصرف .

المادة الحادية والعشرون

على جميع أعضاء مجلس الإدارة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم ، الإبلاغ بما في حوزتهم من أسهم وحصص في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى ، وعليهم الإبلاغ بنفس الطريقة عن كُلَّ تغيير يطرأ على

البيانات المذكورة . ولا يجوز لأيٌ من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل على أيٌ تسهيلات ائتمانية من المصرف أثناء مدة عضويته .

المادة الثانية والعشرون

أولاً : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

- 1 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- 2 - إذا حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 3 - إذا عمل موظفاً أو مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانياً : يجوز بقرار من السلطة التشريعية إعفاء أحد الأعضاء من عمله ، قبل انتهاء مدة ، إذا عجز عن القيام بواجباته مدة أربعة أشهر متالية بسبب المرض أو غيره . وإذا خلا مركز أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة ، لأي سبب من الأسباب ، فيعيّن - بذات الاداة ، وبالتشاور مع المحافظ - عضو آخر محله ، للفترة الباقية من مدة .

الفصل الثالث

في حسابات المصرف

المادة الثالثة والعشرون

تبدأ السنة المالية للمصرف مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

المادة الرابعة والعشرون

على المصرف ، بعد انتهاء اليوم الأخير من كل شهر مباشرة ، أن يقوم بإعداد ونشر بيان بالأصول والخصوم عند إفال أعماله في نهاية ذلك اليوم ، أو في نهاية يوم العمل السابق عليه مباشرة ، إذا كان يوم عطلة ، وأن يرسل نسخة

من هذا البيان إلى السلطة التشريعية ، ورئاسة الوزراء ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والعشرون

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات المصرف ، وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير الدولية المقررة في مجال المراجعة والمحاسبة .

المادة السادسة والعشرون

يُعد المصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنّته المالية ما يأتي :

أ - القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية ، طبقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير المحاسبية الدولية .

ب - تقريراً عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية ، يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية ، والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية المحلية والدولية .

وتُرفع القوائم المالية والتقرير ، خلال المدة المشار إليها ، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، وديوان المحاسبة ، إلى السلطة التشريعية ، وتنشر القوائم المالية في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والعشرون

أ - تُقيّد في حساب ، يُسمى " حساب احتياطي إعادة التقييم " ، الأرباح والخسائر الدفترية الناشئة عن صافي إعادة تقييم أصول وخصوم المصرف ، نتيجة تغيير القيمة التعادلية للدينار الليبي . ولا تدخل هذه الأرباح والخسائر في حساب أرباح وخسائر المصرف ، إلا إذا تحققت .

ب - يتم خصم الخسائر الناشئة عن إعادة التقييم من الرصيد الدائم في الحساب ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وفي حالة عدم كفاية الرصيد لتغطية هذه الخسائر تصدر وزارة المالية ، لصالح المصرف ، سندات بقيمة العجز ، مقومة بالنقد المحلي ، بدون فائدة .

ج - في حالة وجود رصيد دائم في " حساب احتياطي إعادة التقييم " يقوم المصرف في نهاية كل سنة مالية ، بالتنسيق مع وزارة المالية ، بتغطية قيمة السندات الواردة في الفقرة (ب) ، فإذا غُطِّيت هذه القيمة ، يحتفظ المصرف بنسبة (25%) من الرصيد المتبقى ، ويستخدم ما يزيد على ذلك في إطفاء الدين العام ، وفي حالة استيفاء الدين العام ، يُخصَّص باقي الرصيد لتمويل العجز في الميزانية العامة ، إن وجد ، وإلاً احتفظ المصرف بالرصيد المتبقى .

المادة الثامنة والعشرون

بعد خصم كافة المصارييف ، ومساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي الخاص بموظفيه ، وتحصيص المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعدومة والمشكوك فيها ، واستهلاكات الأصول ، والمبالغ المخصصة للاحياطيات ، أو لمقابلة أي نقص في أصول المصرف ، وأي احتياطيات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية ، وغير ذلك من المصاروفات العادية والطارئة ، وبعد خصم نصيب وزارة المالية في الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد ، المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون ، تضاف الأرباح الصافية ، في نهاية السنة المالية ، إلى رصيد الاحتياطي العام للمصرف ، وذلك على الوجه الآتي :

- 1 - كُلُّ الأرباح الصافية ، إلى أن يبلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال .
- 2 - 25% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال ، إلى أن يبلغ مثل رأس المال .
- 3 - 10% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي العام مثل رأس المال ، إلى أن يبلغ مثل رأس المال .
- 4 - 5% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي مثلي رأس المال ، إلى أن يبلغ (10%) عشر إجمالي أصول المصرف .
- 5 - يؤول ما يتبقى بعد ذلك من الأرباح الصافية إلى وزارة المالية .

المادة التاسعة والعشرون

يعفى المصرف من الضرائب والرسوم كافة.

الفصل الرابع

في إصدار النقد

المادة الثالثون

يكون للمصرف وحده امتياز إصدار النقد في ليبيا . ويقصد بالنقد في تطبيق أحكام هذا الفصل النقود الورقية والمعدنية . ولمجلس إدارة المصرف تنظيم وتحديد قواعد وأسس إصداره ، ووضع موصفاته وفئاته ، ويجب أن تحمل النقود الورقية توقيع المحافظ .

(المادة الخامسة والثلاثون⁽¹⁾)

وحدة النقد في ليبيا هي الدينار الليبي ، وينقسم إلى ألف درهم . ويحدد مجلس إدارة المصرف ، القيمة التعادلية للدينار الليبي بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بأي عملة أجنبية قابلة للتحويل أو وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي .

(المادة السادسة والثلاثون⁽²⁾)

يحدد المصرف أسعار صرف الدينار الليبي ، مقابل العملات الأجنبية ، ويتولى إدارتها ، حسب التطورات المالية والاقتصادية المحلية والدولية ، وبما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني .

المادة الثالثة والثلاثون

تكون للنقود الورقية ، التي يصدرها المصرف ، قوة إبراء غير محدودة ، وتكون للنقود المعدنية ، التي يصدرها ، قوة إبراء لأداء مبلغ لغاية 25 دينار . ومع ذلك تقبل هذه النقود في جميع الخزائن العامة والمصارف في ليبيا ، مهما كانت قيمتها .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المادة الرابعة والثلاثون

لمجلس إدارة المصرف أن يسحب من التداول أيّاً من النقود الورقية أو المعدنية التي أصدرها ، وأن يُبطل مفعول أيّ فئة منها ، مقابل دفع قيمتها الاسمية . وفي هذه الحالة الأخيرة ينشر إعلان في الجريدة الرسمية ، وفي الصحف المحلية ، قبل التاريخ المحدّد للإبطال بشهرين على الأقل ، وتنلغي النقود التي بطل مفعولها ، وكذلك النقود التي سُحبت من التداول لإبدالها بأخرى جديدة ، إذا لم تكن صالحة لإعادة إصدارها ، ثم تُعدم النقود الملغاة بالطريقة التي يُعينها مجلس الإدارة .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يُلزم المصرف بدفع قيمة أيّ نقود ورقية أو معدنية مفقودة أو محروقة أو تالفة أو مشوّهة أو ناقصة ، إلا إذا كان النقص في النقود المعدنية نتيجة تداولها العادي .

ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة المصرف تعين الأحوال التي تُدفع فيها قيمة النقود الورقية التالفة أو المشوّهة أو الناقصة ، وفقاً للأوضاع والشروط التي يقرّها .

المادة السادسة والثلاثون

يجب أن يقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية ، المتداولة بصفة دائمة ، أصول مكونة من الآتي :

1 - سبائك أو نقود ذهبية ، أو عملات أجنبية قابلة للتحويل ، أو حقوق السحب الخاصة ، بحيث لا نقل قيمة كُل ذلك عن نسبة (30%) من مجموع أصول الإصدار .

2 - أذونات وسندات مالية ، تصدرها وزارة المالية في ليبيا ، ولا تتجاوز مدة استحقاقها خمسة عشرة سنة من تاريخ حيازة المصرف لها ، ولا تزيد قيمتها على (20%) من مجموع أصول الإصدار .

3 - سندات مالية تصدرها أو تضمنها مؤسسات مالية دولية أو حكومات أجنبية يمكن الاحتفاظ بعماراتها ، بموجب الفقرة (1) من هذا الماده ، و تستحق الدفع خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها ، وبحيث لا تزيد قيمتها على نسبة (50%) من مجموع أصول الإصدار . ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الاحتفاظ ، ضمن هذه النسبة ، بسندات أجنبية ، تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، من تاريخ حيازة المصرف لها ، على ألا تزيد قيمتها على نسبة (10%) من مجموع أصول الإصدار .

4 - السندات الأخرى التي يحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، والتي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الدولية ، وتكون بعمارات قابلة للتحويل ، وقابلة للتداول في الأسواق المالية الدولية ، ولا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها .

المادة السابعة والثلاثون

يُودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول الأجنبية ، المكوّنة لغطاء الإصدار ، في خزائن المصرف ، أو في أيٍ من المصارف المعتمدة في الخارج . ويكون الإيداع باسم مصرف ليبيا المركزي ولحسابه .

المادة الثامنة والثلاثون

تكون بالمصرف إدارة لإصدار النقود الورقية والمعدنية ، وترصد حساباتها وعملياتها منفصلة ومتميزة عن بقية حسابات وعمليات المصرف الأخرى . وتحسب جميع المصروفات الناشئة عن إعداد وإصدار وطرح وسحب وإعدام النقود الورقية والمعدنية خصماً على أصول هذه الإدارة .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يجوز لإدارة الإصدار أن تصرف أيَّ نقود ورقية أو معدنية إلى إدارات أو فروع المصرف الأخرى ، أو إلى أيٍ شخص ، إلا مقابل دفع قيمتها بالنقد الليبي ، أو مقابل أصول تكون جزءاً من أصول هذه الإدارة ، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يقرّرها مجلس إدارة المصرف .

المادة الأربعون

تُوزّع في نهاية كل سنة مالية الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد ، بنسبة (80%) لوزارة المالية ، و (20%) للمصرف ، وذلك بعد خصم جميع المصاروفات ، المعتمدة من مراجع الحسابات ، وتخصيص احتياطي كافٍ لمواجهة انخفاض قيمة الأصول ، يُحدد بقرار من مجلس إدارة المصرف .

الفصل الخامس

في تنظيم عمليات النقد الأجنبي

المادة الحادية والأربعون

مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في المادة (42) من هذا القانون ، يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بما يملكه أو يحوزه أو يؤول إليه من نقد أجنبي ، وله إجراء أي عملية من عملياته ، بما في ذلك التحويل للداخل أو الخارج .

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي ، إلا إذا كان متأتياً من عائد نشاطها ، وفي هذه الحالة عليها أن تحفظ به في حساب طرف مصرف ليبياً المركزي ، أو لدى أحد المصارف الوطنية العاملة محلياً .

المادة الثالثة والأربعون

للمصارف العاملة في ليبيا فتح حسابات بالنقد الأجنبي ، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، تتم تغذيتها عن طريق :

- 1 - ودائع بالعملة الأجنبية .
- 2 - مبالغ مُحولة من الخارج .
- 3 - مبالغ مُحولة من حساب محلي آخر بالنقد الأجنبي .

- 4 - المقابل بالعملة الأجنبية لما تقبل المصارف شراءه من أوراق النقد الأجنبي ، أو أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح الحساب .⁽¹⁾
- 5 - الفائدة المصرفية على الحسابات المذكورة .
- 6 - أي طريق أخرى مشروعة قانوناً .

المادة الرابعة والأربعون

تُستخدم الحسابات المنصوص عليها في المادة السابقة للأغراض التالية :

- 1 - الصرف نقداً بالعملة الأجنبية ، سواء لصاحب الحساب نفسه ، أو لأي مستفيد يعينه .
- 2 - إجراء تحويلات بالعملة الأجنبية ، داخل ليبيا أو خارجها ، بناء على طلب صاحب الحساب .
- 3 - التحويل إلى حساب آخر بالنقد الأجنبي .
- 4 - أي أغراض أخرى مشروعة قانوناً .

المادة الخامسة والأربعون

للمصارف ، بناءً على طلب صاحب الحساب أو تخويل منه ، شراء كلّ أو بعض رصيد الحساب من العملة الأجنبية ، مقابل أيّ عملة أخرى ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخه ، وفقاً للضوابط والشروط التي يقررها مصرف ليبيا المركزي .

المادة السادسة والأربعون⁽²⁾

تكون مُزاولة الأنشطة المصرفية ، وأعمال الصرافة ، والصناديق الاستثمارية ، وأنشطة التأجير التمويلي ، بإذن من مصرف ليبيا المركزي . ويضع مجلس إدارة المصرف القواعد المنظمة لهذه الأعمال ، ويعين التراخيص بمزاولتها ويلغيها .

المادة السابعة والأربعون

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

يكون التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق المصارف والجهات المُرخص لها بذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي ، وعلى كُلٌ منها إعداد بيان دوري بما يبيعه أو يشتريه من النقد الأجنبي ، وما يُجريه من تحويلات ، وما يستلمه من حوالات ، وما يرد إليه مقابل عمليات تصدير السلع والخدمات ، وما تحت يده من أرصدة مُقَوّمة بالنقد الأجنبي ، وإحالته إلى مصرف ليبيا المركزي ، في المواعيد التي يحدّدها .

المادة الثامنة والأربعون

تُدفع قيمة السلع والخدمات ، داخل ليبيا ، بالدينار الليبي ، ويجوز قبول ما يُعادل قيمتها بوسائل الدفع المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي .

المادة التاسعة والأربعون

يُحظر إدخال النقد الليبي إلى ليبيا أو إخراجه منها إلا في الحالات وبالشروط التي يحدّدها مجلس إدارة المصرف الليبي المركزي ، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الفمسون

يكون لرجال الجمارك ممارسة السلطات المُخولة لهم بموجب قانون الجمارك ، فيما يتعلّق بتطبيق أحكام هذا الفصل ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة العادية والخمسون

الديون المستحقة لدى دائنين غير مقيمين بليبيا ، والتي يتعرّض تحويل قيمتها إلى الخارج ، لأي سبب من الأسباب ، يعتبر دفعها في حسابات مجمدة بأسماء الدائنين ، بالمصارف المعتمدة في ليبيا ، مبرئاً لذمة المدينين ، على أن يأذن مصرف ليبيا المركزي بهذا الدفع . ويقرر المصرف الأوضاع والشروط التي يجري بمقتضاه التصرف في هذه الحسابات .

المادة الثانية والخمسون

يجوز إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي ، من ليبيا وإليها ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة الثالثة والخمسون

يجوز للمصارف التجارية ، العاملة في ليبيا ، منح الائتمان بالنقد الأجنبي ، بضمانته كافية لاسترداد قيمته بالنقد الأجنبي في مواعيده . ولها أن تتعامل بالنقد الأجنبي فيما بينها ، وذلك في حدود الأرصدة المسموح لها باستيقانها ، ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة الرابعة والخمسون

يتولى مصرف ليبيا المركزي البت في الحالات المتعلقة بالنقد الأجنبي ، التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكماته

الفصل السادس

في الرقابة على المصارف

المادة الخامسة والخمسون⁽¹⁾

تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي ، بموجب أحکام هذا القانون ، كُل من :

1. المصارف التجارية ، والمصارف الإسلامية .
2. المصارف المتخصصة .
3. المصارف التي تزاول نشاطها في الخارج ، ويكون مركزها الرئيس في ليبيا .
4. فروع المصارف الأجنبية بليبيا .
5. مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بليبيا .
6. شركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية .

⁽¹⁾ مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المادة السادسة والخمسون

أولاً : يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وفقاً لمقتضيات حالة النقد والائتمان المحلي والمعايير المصرفية الدولية ، قواعد عامة للرقابة والإشراف على المصادر ، وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك لتنظيم المسائل الآتية :

- 1 - الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي .⁽¹⁾
- 2 - تحديد أنواع الأصول السائلة ، ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية .
- 3 - الوجوه التي يمتنع على الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي استثمار أموالها فيها .⁽²⁾
- 4 - المخصصات الواجب توافقها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها .
- 5 - النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان ، وتعيين نوع الضمان .
- 6 - تحديد أو تحrir أسعار الفائدة لجميع الحسابات ، وفوائد التأخير .⁽³⁾
- 7 - الفرق المسموح به بين أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم ، التي يحددها مصرف ليبيا المركزي ، وبين أسعار الخصم التي تحددها المصادر لربائتها ، إذا كانت مستدات الائتمان تصلح لإعادة خصمها أو الحصول على قرض مقابلها .
- 8 - السياسة المئوية الائتمانية التي ينبغي على المصادر اتباعها ، وتوجيه الائتمان ، بما في ذلك تحديد قيمه وآجاله ، سواء بالنسبة للمصارف جميعها أو لأي منها .⁽⁴⁾

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(3) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(4) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 9 - الحد الأدنى للتغطيات النقدية الازمة لفتح الاعتمادات المستدية وإصدار خطابات الضمان ، وذلك بصورة عامة أو بالنسبة إلى نوع معين منها .
- 10 - الحدود القصوى للاستثمار في الأوراق المالية والتمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية .⁽¹⁾
- 11 - الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها سداد القروض غير المنتظمة ، وتجنب الفوائد المحتسبة عليها ، والإعفاء منها .
- 12 - القواعد الازمة لتنظيم عمليات المقاصلة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتوفير التسهيلات الازمة لهذه العمليات .

ثانياً: بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يضع مصرف ليبيا المركزي ما يلي :

- 1 - قواعد الإفصاح ، والبيانات الواجب نشرها ، وكيفية النشر .
- 2 - الضوابط الازمة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 3 - الضوابط والشروط الواجب توفرها في أعضاء مجالس الإدارة والمدراء العامين للمصارف ، وشركات الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية ، واعتماد ترشيحاتهم .⁽²⁾
- 4 - معيار الحد الأدنى لكتفاف رأس المال .
- 5 - ضوابط فتح الحسابات ومزاولة الأعمال المصرافية .
- 6 - المعايير الملزمة في تصنيف ما تقدمه المصارف من قروض وتسهيلات ائتمانية ، وفي تصنيف غير المنتظم منها . ويحدد كُلُّ مصرف الإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة القروض والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة . كما يتلزم مراجعو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة المصرف لتلك المعايير .
- 7 - تقييم المصارف وتصنيفها ، وفقاً للمعايير المصرافية المحلية والدولية .
- 8 - أي مسائل نقدية ومالية وائتمانية أخرى ، تتفق مع أغراض المصرف ، ومن شأنها تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المادة السابعة والخمسون

أولاً: على جميع المصارف التجارية أن تحتفظ لدى مصرف ليبيا المركزي ، بدون فائدة ، باحتياطي نقدi الإلزامي ، مقابل خصومها الإيداعية . ويكون دفع هذه الاحتياطيات بالدينار الليبي ، ما لم يسمح مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتقديم بعضها في شكل أصول أخرى .

ثانياً: يحدّ مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أنواع الخصوم الإيداعية ، ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي إلى كُلٌ منها .

ثالثاً: كُلٌ تعديل بالزيادة على الحد الذي يتم تقريره بموجب حكم الفقرة السابقة ، يراعى إجراؤه تدريجياً ، قدر الإمكان ، وأن يتم تتنفيذه بعد مُدّة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المصارف به .

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، في أيّ وقت ، أن يلزم المصارف بإيداع احتياطيات ، لأيّ نوع من أنواع الخصوم الإيداعية ، بنسبة تزيد على الحدّ الذي يتم تقريره بموجب أحكام المادة السابقة ، على أن يؤدّي المصرف فائدة عن الاحتياطيات الزائدة على الحدّ المذكور ، بمعدل لا يزيد على سعر الخصم الجاري في تاريخ إيداعها .

المادة التاسعة والخمسون

1 - تُحسب الاحتياطيات المطلوبة من كُلٌ مصرف ، وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، على أساس الخصوم الإيداعية لـكُلٌ مصرف في كُلٌ أسبوع ، وذلك عند إفال العمل في الأيام التي يحدّدها المصرف من كل أسبوع . وفي حساب الاحتياطيات المطلوبة يعتبر المصرف التجاري وفروعه وحدة واحدة .

2 - إذا نقصت احتياطيات مصرف ما عن الاحتياطيات المطلوبة فعليه أن يكمل احتياطياته فوراً ، ولمصرف ليبيا المركزي أن يلزمه بأن يدفع عن المبلغ الناقص مبلغاً ، بسعر لا يقل عن جزء من ثلاثة من 1% عن كُلٌ يوم ، وذلك من التاريخ الذي يحدّده .

3 - إذا تخلَّفَ أحد المصارف عن إكمال احتياطياته مدة شهر جاز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يمنعه أو يُقيِّد استمراره في منح الائتمان ، وفي القيام باستثمارات جديدة ، وأن يمنعه من تخصيص كُلَّ أرباحه أو جزء منها لدفع حصص مُساهميه .

المادة الستون

يتولَّ مصرف ليبيا المركزي جمع وفحص التقارير التي ترسلها المصارف إليه ، عملاً بأحكام هذا القانون ، ويقوم في نهاية آخر يوم عمل من كُلِّ شهر بإعداد تقرير موجَّز عن مراكيزها المالية ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والستون⁽¹⁾

لمصرف ليبيا المركزي أن يطلُع ، في أي وقت ، على دفاتر ومستادات الجهات الخاضعة لرقابته ، والحسابات المفتوحة طرف المصارف ، والمنظومات والملفات الإلكترونية المتعلقة بها . ويكون الإطْلَاع في مقر كل منها ، ويقوم به مفتشو المصرف الذين يتم ندبهم لهذا الغرض . وعلى الجهة أن تقدم إلى هؤلاء المفتشين جميع البيانات والتسهيلات الازمة لأداء مهمتهم ، ويحظر على المفتشين إطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلقة بالتفتيش ، إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي .

المادة الثانية والستون

أولاً : إذا اتضح لمصرف ليبيا المركزي ، من فحص البيانات المتعلقة بأي من الجهات الخاضعة لرقابته ، أنها تُعاني مشاكل مالية ، وفقاً لما هو مبين في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة ، فعلى المحافظ إنذارها كتابة بضرورة تصحيح أوضاعها ، خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها الإنذار . ويجوز للمحافظ تمديد هذه المدة ، بما لا يجاوز مجموعها ثلاثة أيام ، إذا ثبت له أن الجهة قد شرعت في اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشاكلها

⁽¹⁾ مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المالية ، وبدأت فعلا في توفير الموارد المالية الإضافية الازمة . فإذا انقضى الميعاد المحدد ، دون أن تتمكن الجهة المعنية من معالجة مشاكلها

المالية ، فللمحافظ اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية⁽¹⁾ :

1 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، واتخاذ الإجراء المناسب .

2 - وقف المدير العام عن العمل ، وإحالته إلى التحقيق ، وتكليف من يتولى الإدارة بدلاً منه .

3- وقف مجلس الإدارة عن العمل ، وتعيين لجنة إدارة ، تتولى إدارة الجهة مؤقتاً ، إلى حين تصحيح أوضاعها .

4- الدمج في جهة أخرى ، بموافقة الجمعية العمومية للجهة المدموج فيها .

5- إلغاء الإذن المنوح للجهة بممارسة نشاطها ، واتخاذ الإجراءات الازمة لتصفيتها .

ثانيةً : يُشترط لنفاذ أيٍ من الإجراءين المنصوص عليهما في البندين (4) و(5) من الفقرة السابقة ، اعتماده من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

ثالثاً : تعتبر الجهة متعرضة لمشاكل مالية في حكم هذه المادة إذا توافرت في شأنها إحدى الحالات التالية⁽²⁾ :

1- عجز أصولها عن تغطية التزاماتها .

2- الانخفاض الملحوظ في أصولها أو إيراداتها ، نتيجة القيام بمارسات لا تتفق مع القواعد والمعايير التي تحكم نشاطها .

3- توافر دلائل قوية على أنها لن تتمكن من مواجهة طلبات دائنها ، أو الوفاء بالتزاماتها في الظروف العادية .

4- استمرار عجزها عن الاحتفاظ بمتطلبات السيولة والاحتياطيات الإلزامية ، المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، مدة ستين يوماً متصلة ، أو تسعين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

5-استمرار النقص في قيمة حقوق المساهمين ، أو العجز عن الاحتفاظ بالخصصات الواجب تكوينها .

6-المشاكل المالية المتوقع حصولها نتيجة دمج الجهة أو اندماجها في جهة أخرى .

7 أي حالة أخرى يصنفها مصرف ليبيا المركزي ضمن المشاكل المالية .
رابعاً : تحل الإجراءات التي يتتخذها المحافظ ، بشأن الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، وبموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ، محل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (206) و (207) من القانون التجاري .⁽¹⁾

المادة الثالثة والستون

يُعد مصرف ليبيا المركزي بياناً مُجَمِّعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف التجارية لكل زبون . ولتنفيذ هذا الإجراء يتعين على المصارف أن تبعث بالبيانات التي يطلبها مصرف ليبيا المركزي ، وخاصة بالمدينين الذين يمنحون قروضاً أو ائتمانات ، في الحدود التي يُعِينُها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وفي المواعيد التي يقرّرها . ويجوز لأيٌّ مصرف أن يطلب من مصرف ليبيا المركزي تزويده ببيان عن مركز أيٌّ زبون يطلب منه تسهيلات ائتمانية ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة الرابعة والستون

على المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون التقييد بالضوابط والقواعد التي يضعها مصرف ليبيا المركزي لتنظيم عمليات المُقاصة والمسائل المتعلقة بنظام المدفوعات الوطني . وعلى جميع الجهات التي تزاول أعمالها بموجب أحكام هذا القانون تنفيذ القرارات والمنشورات والتعليمات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي .

(1) مُضافة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

الباب الثاني

في المصارف التجارية

الفصل الأول

في تأسيس المصارف والإشراف عليها

المادة الخامسة والستون

أولاً : يُعتبر مصرفًا تجاريًا كُلُّ شركة تقوم بصفة مُعتادة بقبول الودائع في حسابات جارية ، تُدفع عند الطلب ، أو في حسابات لأجل ، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية ، وغير ذلك من الأعمال المصرفية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .

ولا يُعتبر مصرفًا تجاريًا ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، المصرف المُختص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنح الائتمان لأنشطة مُحددة ، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية . ويجوز بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف المُختصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية ، وذلك بالنسبة للمُستفيدين منها .

ثانياً : يُعتبر من الأعمال وأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف التجاري ما يلي :

- 1 - تقديم خدمات دفع الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم وتحصيلها .
- 2 - الخدمات المتعلقة بالاعتمادات المستددة ، والمستندات برسم التحصيل ، وخطابات الضمان .
- 3 - إصدار وإدارة أدوات الدفع ، بما في ذلك السحوبات النقدية ، والتحويلات المالية ، وبطاقات الدفع والائتمان ، والصكوك السياحية ، وغيرها .

- 4 - التعامل بأدوات السوق النقدي ، وبأدوات سوق رأس المال ، بيعاً وشراءً ، سواء لحسابه أو لحساب زبائنه .
- 5 - شراء الديون وبيعها ، سواء بحق الرجوع أو بدونه .
- 6 - أنشطة التأجير التمويلي .⁽¹⁾
- 7 - التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية والآجلة .
- 8 - إدارة إصدارات الأوراق المالية ، والتعهد بتغطيتها ، وتوزيعها ، والتعامل بها .
- 9 - تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للمحافظ الاستثمارية ، والقيام بخدمات أمين الاستثمار ، ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير .
- 10 - عمليات الإدارة والحفظ للأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة .
- 11 - تقديم خدمات الأمين أو المستشار المالي .
- 12 - أي أعمال أخرى ، تتعلق بالنشاط المصرفي ، يُوافق مصرف ليبيا المركزي على ممارستها .

المادة السادسة والستون

- أولاً** : يجب على كل جهة ، من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، قبل مزاولة النشاط ، الحصول على إذن بذلك من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ويحل هذا الإذن محل الإذن المنصوص عليه في قانون النشاط التجاري . ويراعى قبل منح الإذن ما يلي :
- 1 - تقديم طلب من المؤسسين إلى مصرف ليبيا المركزي ، مشفوعاً بالمستندات التي يحدّدها .⁽²⁾
 - 2 - ألا يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي .
 - 3 - ألا تترتب على منح الإذن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

4 - ألا يكون الاسم التجاري للجهة الطالبة إذن مماثلاً أو مشابهاً لاسم جهة أخرى ، إلى درجة تثير اللبس .⁽¹⁾

ثانياً : يحظر على أي جهة ، غير مأذون لها بمزاولة الأنشطة المصرفية ، أو أعمال الصرافة ، أو أنشطة التأجير التمويلي ، أو أنشطة الصناديق الاستثمارية ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة "صرف" أو عبارة "صرافة" ، أو عبارة "تأجير التمويلي" ، أو "صناديق الاستثمار" ، ومرادفاتها ، أو أي تعبير يماثلها في أي لغة ، سواء في تسميتها الخاصة ، أو في عنوانها التجاري ، أو في إعلاناتها .⁽²⁾

المادة السابعة والستون

أولاً : فيما عدا مكاتب الصرافة ، يشترط في الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تُؤسَّس في شكل شركة مساهمة ليبية . وتحدد بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القواعد المنظمة للحد الأدنى لرأس المال المكتتب فيه ، وقيمة السهم الواحد ، وحدود ملكية الأسهم ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العامة والخاصة ، وما ينبغي دفعه عند الاكتتاب ، بحيث لا يقل عن ثلاثة عشر رأس المال النقدي المكتتب فيه ، والمدة القصوى لاستكمال دفع رأس المال المكتتب فيه . ولا يحول منح إذن للمصارف بممارسة نشاطها دون مباشرة مصرف ليبيا المركزي اختصاصه بتقويم هيأكل رؤوس أموالها ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيحها ، بما في ذلك تجميد الأسهم غير الصحيحة ، وذلك إلى حين تصحيحها ، ولا تكون للأسهم المجمدة قوة تصويتية في اجتماعات الجمعية العمومية .⁽³⁾

ثانياً : ينبغي على المصارف القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها بما يتفق وأحكام الفقرة السابقة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(3) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

ولمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مدّ هذا الأجل لـ مُدّة مُماثلة ، مرّة واحدة .

ثالثاً، يجوز لمصرف ليبيا المركزي أن يأذن بتأسيس مصارف برأس مال أجنبي ، كما يجوز له أن يأذن للمصارف الأجنبية بالمساهمة في مصارف محلية ، أو بفتح فروع أو مكاتب تمثيل لها داخل ليبيا ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، على أن يتمتع المركز الرئيسي بفرع المصرف الأجنبي بجنسية محددة ، ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط الفرع بليبيا عن خمسين مليون دولار أمريكي .

المادة الثامنة والستون

أولاً : يدار كلّ مصرف ، من المصارف الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، بمجلس إدارة ، مكوّنٌ من تسعه أعضاء على الأقل ، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف . ويختار مجلس الإدارة ، من بين أعضائه ، رئيساً له ونائباً أو أكثر للرئيس ، ويحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية مجلس الإدارة .⁽¹⁾

ثانياً : يكون للمصرف مدير عام ، يعينه مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح رئيسه أو اثنين من أعضائه .

ثالثاً : يُشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكونوا مُتَمَكِّنين بحقوقهم المدنية والسياسية ، ويحملون مؤهلاً جامعياً ، ولهم خبرة في مجال العمل المصرفي لا تقل عن خمس سنوات ، وألا يكون أيّ منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلى آخر ، وألا يكون ممّن تم وقفهم عن العمل ، وفقاً لنص المادة (6 / 119) من هذا القانون . ويجوز للمحافظ الإعفاء من شرط المؤهل الجامعي ، إذا توافرت لدى المرشح خبرة في مجال العمل المصرفي ، تزيد على عشر سنوات .⁽²⁾

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

رابعاً : يُحظر على الأشخاص المذكورين فيما يلي أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أيّ مصرف محليّ ، أو أن تكون لهم صلة مباشرة بإدارته :

1 - من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو تم فصله أو تحييته بقرار تأديبي أو قضائي .

2 - من أشهر إفلاسه أو توقف عن الدفع أو دخل في صلح واق مع دائناته .

3 - من كان عضواً في مجلس إدارة أيّ مصرف ، أو كانت له صلة مباشرة بإدارته ، وجرت تصفيةه بإجراء قضائي ، أو ألغى الإذن المنوّح له نتيجة مخالفته القانون .

خامساً : يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط والشروط التي يراها لازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، وفق ما تتطلبه معايير العمل وقواعد الحوكمة في القطاع المصرفي .⁽¹⁾

المادة التاسعة والستون

أولاً : يجب إخبار محافظ مصرف ليبيا المركزي بتعيينات أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لأي من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، وجميع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر ، من تاريخ صدور قرار التعيين . ولل محافظ الاعتراض على التعيين خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الإخبار .⁽²⁾

ثانياً : يجب على كُلّ من يُعين عضواً بمجلس الإدارة ، أو مديرًا عاماً بأيّ مصرف تجاري أن يبلغ المحافظ ، خلال شهر من تاريخ تعيينه ، ببيان ما في حوزته من أسهم وحصص في الشركات التجارية ، وبكلّ تغيير في هذا البيان ، وذلك خلال شهر من تاريخ حصوله .

المادة السبعون

أولاً : تسقط عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

(1) مُضافة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 1 - إذا عُيِّن مُديراً عاماً للمصرف .
- 2 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، المنصوص عليها في المادة /68(ثالثاً ورابعاً) من هذا القانون .
- 3 - الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة .⁽¹⁾
- 4 - الغياب بدون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة خلال السنة المالية الواحدة .
- 5 - الاستقالة .

ثانياً : إذا خلا مركز أحد الأعضاء ، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فيتم استدعاء المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات ، يلي عدد الأصوات التي حصل عليها آخر الأعضاء المنضمين . وإذا تعذر ذلك ، ندب مجلس إدارة المصرف من يحل محله ، إلى حين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية ، واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه أو تعيين بديله . وفي الحالين يكون تعيين العضو البديل لاستكمال المدة الباقية للمجلس . ويخضع العضو البديل المُنتَدَب لشرط الاعتماد ، المنصوص عليه في المادة (69 / أولاً) .⁽²⁾

المادة الحادية والسبعون

- 1 - تخضع المصارف التجارية لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي الذي يتولى تنظيم العلاقة بينها ، والتنسيق بين أعمالها ، ومتابعة أوجه نشاطها ، في إطار السياسة العامة للدولة .
- 2 - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (69 / أولاً) و (4/78) من هذا القانون ، يجب إبلاغ قرارات مجالس إدارة المصارف التجارية ، المتعلقة بالاستثمارات الطويلة الأجل ، وفتح الفروع أو إلغائهما ، إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال عشرة أيام من تاريخ

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

صدورها . ويُشترط لنفاذ هذه القرارات اعتمادها من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة الثانية والسبعون

- 1 - يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين امتلاك أسهم في رؤوس أموال المصارف المملوكة للدولة . وتن تكون الجمعية العمومية لهذه المصارف من حملة الأسهم ، كُلّ حسب نسبة مساهمته في رأس المال .
- 2 - تحدّد المعاملة المالية للعاملين في كُلّ مصرف تجاري بقرار من مجلس إدارته .

الفصل الثاني

في واجبات المصارف

المادة الثالثة والسبعون

على كُلّ مصرف أن يحتفظ باحتياطي لرأس المال ، وعليه قبل توزيع الأرباح أن يُرْحَل إلى هذا الاحتياطي ، مبلغا لا يقل عن 25% من صافي الأرباح ، إلى أن يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، ثم يُرْحل بعد ذلك مبلغاً يساوي 10% من صافي الأرباح ، إلى أن يبلغ الاحتياطي مثل رأس المال .

المادة الرابعة والسبعون

على كل مصرف يكون مركزه الرئيسي في الخارج أن يعين - بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي - مديرًا مقيماً لفرعه أو فروعه في ليبيا ، بمقتضى وثيقة رسمية تُخوّله تلقي التبليغات والطلبات والإعلانات القضائية ، وغير ذلك من الأوراق التي تقتضيها طبيعة عمل المصرف ، وتجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات العامة الليبية . وتُودع في مصرف ليبيا المركزي نسخة رسمية من هذه الوثيقة .

المادة الخامسة والسبعون

على كل مصرف أن يحتفظ دائمًا في ليبيا بأموال ، لا تقل قيمتها عن مجموع التزاماته المستحقة الأداء في ليبيا ، علاوة على المبلغ المساوي رأس مال المصرف المدفوع . وفي تطبيق هذا الحكم يدخل في حساب الأموال الموجودة في ليبيا الأموال التي يسمح للمصرف الاحتفاظ بها في الخارج .

المادة السادسة والسبعون

لا يجوز لأيٌّ مصرف توزيع أرباح عن أسهمه ، إلا بعد خصم جميع المصروفات ، بما في ذلك مصروفات التأسيس والإدارة وتغطية الخسائر ، وأيٌّ مصروفات أخرى لا تُقابلها أصول حقيقية .

المادة السابعة والسبعون

يُحظر على أيٌّ مصرف تجاري مُزاولة العمليات الآتية :

1 - تجارة الجملة والقطاعي ، بما في ذلك الاستيراد والتصدير ، أو القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين ، وذلك عدا ما تتطلبه أنشطة التأجير التمويلي ، التي يمارسها المصرف بموجب نص المادة (65/ثانياً / 6) ، أو ما تقتضيه الخدمات المصرفية الإسلامية ، التي يأذن بها مصرف ليبيا المركزي ، وفقاً لنص المادة (65/ثانياً / 12).⁽¹⁾

2 - امتلاك أسهم الشركات المُساهمة في رأس مال المصرف .

3 - امتلاك أسهم الشركات المُساهمة الأخرى ، بما تتجاوز قيمته (%) 10 من رأس المال المدفوع للشركة الواحدة ، ويشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لمجموع الأسهم التي يملكتها المصرف في هذه الشركات مقدار نصف رأس ماله المدفوع واحتياطي رأس المال . ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحدين المذكورين ، وذلك بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ولا يدخل في احتساب هذين الحدين ما يؤول إلى المصرف من أسهم وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن يقوم بالتصرف فيها خلال سنتين من تاريخ أيلولتها إليه . وللمجلس مدد هذا الأجل لستين آخرين كحد أقصى .

⁽¹⁾ مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 4 الدخول كشريك مُتضامن في شركات الأشخاص وما في حكمها .
- 5 قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها ، ما لم تكن قد آلت ملكيتها إلى المصرف وفاءً لدَيْن له قَبْلَ الغير ، على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ أيلولتها إليه .
- 6 شراء أسهم في رأس مال أي مصرف من المصارف العاملة في ليبيا ، بما في ذلك تلك التي يكون مقرها الرئيس في الخارج ، إلا بإذن من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .⁽¹⁾
- 7 إصدار أذون لحاملها قابلة للدفع عند الطلب .

المادة الثامنة والسبعون

- يُحظر على أيّ مصرف أن يفتح اعتماداً أو يُقدّم ضماناً مالياً أو أيّ تسهيل ائتماني آخر للأشخاص الآتي ذكرهم :
- 1 - موظفو المصرف ، إذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً تتجاوز قيمة مرتب الموظف لمدة سنتين ، ما لم يُقدّم ضماناً كافياً ، وبشرط أن تتم المعاملة بذات الشروط المقررة بالنسبة لزبائن المصرف .
 - 2 - أعضاء مجلس إدارة المصرف ، إلا بموافقة الجمعية العمومية . ويسري هذا الحظر على كلّ منشأة تكون للعضو مصلحة فيها ، كأن يكون شريكاً أو مديرًا أو وكيلًا أو ضامناً لها ، وكذلك على كلّ شخص يكون العضو ضامناً له .
 - 3 - مدير عام المصرف ونوابه ومساعدوه ومديرو الفروع ، إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف .
 - 4 - أي شخص إذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً على المصرف تزيد قيمة على النسبة التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي من مجموع رأس ماله واحتياطاته . ولا يسري حكم هذه الفقرة على ما يجري من معاملات بين المصارف ، أو فيما بين فروع المصرف ، أو على شراء الأوراق التجارية ،

⁽¹⁾ مُعذلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

التي تدفع قيمتها في الخارج ثمناً ل الصادرات من ليبيا ، أو على تقديم سلف مقابل هذه الأوراق .

المادة التاسعة والسبعون

أولاً ، يضع مجلس إدارة كلّ مصرف ، في إطار السياسة الائتمانية التي يقرّها مصرف ليبيا المركزي ، القواعد المنظمة لمنح الائتمان ، والإجراءات الواجب اتباعها للتأكد من الجدارة الائتمانية ، وصحة المعلومات والبيانات المقدمة ، ونظام الرقابة على استخدامه في الأغراض وال المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية .

ثانياً ، يُشترط في من يمنح ائتماناً مصرفياً أن يكون حسن السمعة ، وأن يقدم ضماناً كافياً ، مُرافقاً بدراسة جدوى تثبت أن التدفقات النقدية المتوقعة للنشاط الممنوح من أجله الائتمان كافية للوفاء بالتزاماته . ويتحدد ذلك بنقرير خبرة ، ينمُّ إعداده وفقاً لنص المادة (83/ثالثاً) من هذا القانون . وللمصرف في الأحوال التي يقدرها مجلس الإدارة أن يطلب إعادة تقييم الضمانات المقدمة له بشكل دوري لضمان وفائها بالالتزامات المترتبة على الائتمان الممنوح . وله أن يطلب من الزبون تقديم ضمانات إضافية عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها المصرف .

ثالثاً ، يجوز للمصرف أن يُحيل إلى شخص آخر أي حق له أو ائتمان منحه إلى زبونه ، وتأميناته العينية والشخصية ، أو أن يقبل أي حواله حق له ، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو الزبون أو الراهن أو الكفيل ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة الثمانون

على كلّ مصرف أن ينشيء نظاماً للتسجيل الفوري والمُستمر لمراكز زبائنه الذين يحصلون منه على قروض وتسهيلات ائتمانية . ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بمصرف ليبيا المركزي ، وإبلاغه خلال عشرة

أيام من نهاية كل شهر ، ببيان عن مركز كل زبون يحصل على قروض أو تسهيلات ائتمانية ، وما يطرأ عليها من تغييرات .

المادة الحادية والثمانون

على كل مصرف أن تكون له إدارة مراجعة داخلية ، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مباشرة ، ويعين مديرها بقرار من المجلس . ويقولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة ، على أن يكون من بينها ما يلي :

- 1 - مراجعة وتدقيق الأعمال اليومية للمصرف .
- 2 - إعداد تقرير دوري ، ربع سنوي ، عن أعمالها ، يُقدم إلى مجلس إدارة المصرف .
- 3 - التنسيق بين إدارة المصرف ومراجعاته الخارجيين .

المادة الثانية والثمانون

يعد مصرف ليبيا المركزي ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، سجلاً لمكاتب المراجعة ، القادرة على مراجعة وفحص حسابات المصارف ، وسجلاً آخر لمكاتب وبيوت الخبرة ، القادرة على تقويم الأصول العقارية وغيرها مما يقدم للمصارف ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي تمنحها . ويضع مصرف ليبيا المركزي قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذين السجلين .

المادة الثالثة والثمانون

أولاً : على كل جهة من الجهات ، الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تعهد بفحص حساباتها سنوياً إلى مراجعين قانونيين ، تخارهما الجمعية العمومية للجهة ، من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وذلك لمدة سنتين ، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . ولا يكون قرار التكليف نافذاً إلا بعد اعتماده من المُحافظ ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (69 / أولاً) . ويشترط في كل منها ما يلي⁽¹⁾ :

⁽¹⁾ مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 1 - ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة الجهة ، أو من موظفيها أو وكلائها أو من الحاصلين منها على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه .
- 2 - ألا تربطه بأيٍ من أعضاء مجلس الإدارة ، أو بالمراجع القانوني الآخر ، صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

ثانياً : على المراجعين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة القيام ، كُلًّا على حدة ، بما يلي :

- 1 - إعداد تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف ، مُتضمناً الوسائل التي تم اتباعها للتحقق من وجود الأصول ، وطرق تقويمها ، وكيفية تقدير التعهُّدات القائمة ، ومدى مطابقة العمليات ، التي قام كُلُّ منها بمراجعتها ، لأحكام القانون .
- 2 - إعداد تقرير نصف سنوي عن متابعة الأداء المالي والإداري للمصرف ، ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية .
- 3 - إرسال نسخة من التقريرين ، المشار إليهما في البندين السابقين ، إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال المدة التي يحدّدها المحافظ .

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (2/109) ، (112) من هذا القانون ، يكون كُلُّ من المراجعين القانونيين مسؤولاً عن أيٍ تقصير يرد في أيٍ من التقريرين اللذين يقدمُهما . وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبُه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة .

ثالثاً : على كُلُّ مصرف أن يعهد إلى أحد مكاتب أو بيوت الخبرة ، بتقويم الأصول العقارية ، وغيرها مما يقدم له ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي يمنحها . ويُشترط أن يكون من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وألا يكون أحد العاملين به من الحاصلين على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (2/109) ، (112) من هذا

القانون ، يكون مكتب التقويم أو بيت الخبرة ومديره مسؤولاً عن أيّ تقصير يرد في تقرير التقويم الذي يُقدّمه إلى المصرف . وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة .⁽¹⁾

رابعاً : على كُلّ مصرف أن يُنشيء ، ضمن تنظيمه الإداري ، وحدة إدارية ، تُسمّى "وحدة الامتثال" ، تتبع مجلس الإدارة مباشرةً ، وتختصُ بما يلي :
أ - مُتابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، والتأكُّد من مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بها .

- ب - مُتابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تَحْكُم العمل المصرفي اليومي ، ومن أهمّها :
1 - ملاءة رأس المال .
2 - الاحتفاظ بالسيولة المُقرّرة قانوناً .
3 - الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية .
4 - معايير الرقابة المصرفية الدولية .
ج - إعداد تقرير دوري عن أعمالها ، يُقدّم إلى مجلس الإدارة .
د - أيّ مهام أخرى يُكلّفها بها مجلس إدارة المصرف .

المادة الرابعة والثمانون⁽²⁾

على كل جهة ، من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تعرض طيلة السنة ، وفي مكان ظاهر بمقرها الرئيس وجميع فروعها ، نسخة من آخر قوائم مالية روجعت لها ، وعليها نشرها في الجريدة الرسمية ، وفي إحدى الصحف المحلية ، وفي موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المادة الخامسة والثمانون

أولاً: على كُلّ مصرف أن يُقدّم لمصرف ليبيا المركزي :

- 1 - بيانات شهرية عن مركزه المالي ، وذلك في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من نهاية كُلّ شهر ، وطبقاً للنماذج التي يضعها مصرف ليبيا المركزي .
- 2 - بيانات شهرية تشمل تفاصيل جميع ما قدّمه المصرف ، بضمان أو بدونه ، من سلف أو اعتمادات مالية للشركة أو الشركات التي يكون له أو لأيّ عضو من أعضاء مجلس إدارته مصلحة فيها ، كأن يكون عضواً بمجلس إدارتها أو مديرًا أو وكيلًا أو ضاماً لها .
- 3 - نسخة من آخر قوائم مالية رُوِجعت له ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية .
- 4 - نسخة من كُلّ تقرير يُقدّم للمُساهمين عن أعمال المصرف ، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها إليهم ، ونسخة من محضر كُلّ اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمُساهمين ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .
- 5 - بياناً عن كُلّ تغيير في أعضاء مجلس إدارة المصرف ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه .
- 6 - أيّ بيانات أو إيضاحات أخرى عن العمليات التي يُباشرها المصرف ، بالشكل وفي المدة اللَّذِي يحدُّدهما مصرف ليبيا المركزي .

ثانياً: ولمحافظ مصرف ليبيا المركزي أن يصدر خلال شهر من تاريخ استلامه القوائم المالية ، والتقرير المنصوص عليه في البند (4) من الفقرة السابقة ، قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترَح توزيعها على المُساهمين ، إذا تبيَّن له وجود نقصٍ في المُخصَّصات ، أو انخفاض في معيار كفاية رأس

المال عن الحد الأدنى المقرر ، أو أي تحفظ ورد في تقرير مراجعي الحسابات ، يكون له تأثير على الأرباح القابلة للتوزيع .

المادة السادسة والثمانون⁽¹⁾

للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن عشر مجموع الأسهم في رأس مال أي من المصارف ، الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أو المودعين الذين لا تقل قيمة ودائعهم عن عشر مجموع الودائع التي يحتفظ بها ، أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزي التفتيش على أعمال المصرف وفحصها . ولمصرف ليبيا المركزي أن ينذر موظفاً أو أكثر لإجراء التفتيش والفحص المطلوبين . وعلى موظفي المصرف المعنى أن يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات التي يطلبونها ، والإدلاء بما يطلب منهم من معلومات وبيانات ، على أن يكون ذلك كله في مقر المصرف ، وعلى المنوط بالتفتيش ، فور الانتهاء من مهمته أن يقدم للمحافظ تقريراً بالنتائج التي يخلص إليها . وإذا ثبتت للمحافظ وجود ما يضر بحقوق المساهمين أو المودعين ، فله اتخاذ أي من الإجراءين المنصوص عليهما في المادة (62/أولاً/2 و 3) من هذا القانون ، مع تطبيق الحكم المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة .

المادة السابعة والثمانون

لا يجوز لأي مصرف الاندماج في مصرف آخر إلا بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وتحدد بقرار من المحافظ الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز لأي مصرف وقف عملياته إلا بإذن مسبق من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد التحقق من أنه قد أبرا ذمته نهائياً قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين، وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مصرف ليبيا المركزي .

⁽¹⁾ مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المادة التاسعة والثمانون

أولاً : يجوز إلغاء الإذن المنوح للمصرف بممارسة نشاطه ، في أيٍ من الحالات التالية:

- 1 - إذا تبيّن أنه يخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، ولم يقم بإزالة المُخالفة ، خلال المُدَة التي يعينها مصرف ليبيا المركزي ، ووفق الشروط التي يحدّدها .
- 2 - إذا اتّضح أن الإذن بممارسة النشاط تمَّ منْحه بناءً على بيانات خاطئة قدّمها المصرف .
- 3 - إذا اتّبع سياسةً من شأنها الإضرار بمصالح المودعين أو المُساهمين .
- 4 - إذا توقف عن مزاولة أعماله .
- 5 - إذا أشهَر إفلاسه أو تقرَّرت تصفيته .
- 6 - إذا اندمج في مصرف آخر .

ثانياً : يكون إلغاء الإذن بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناء على اقتراح المُحافظ . وفي الحالات المشار إليها في البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4) من الفقرة السابقة ، لا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إخطار المصرف بكتاب مُسجَّل ، ليقدِّم أوجُه دفاعه كتابةً ، خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .

المادة التسعون

يتَرَتَّب على القرار الصادر بإلغاء الإذن وقف المصرف عن مباشرة العمل ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يقرر تصفية أعمال المصرف فوراً ، وأن يُرخص له ب مباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء ، وذلك بالشروط التي يقرّها المجلس .

المادة الحادية والتسعون

أولاً : ينشأ صندوق يسمى (صندوق ضمان أموال المودعين) ، يتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة في ليبيا ، وتكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة التي تقبل الودائع ، ويُخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي ، ويكون مقره مدينة طرابلس .

ثانياً : يصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئاسة الوزراء ، بناءً على اقتراح من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ويجب أن يتضمن النظام الأساسي - على الأخص - ما يلي :

- 1 - أغراض الصندوق ، ووسائل تحقيقها ، وتنظيم العلاقة بينه وبين المصارف الأعضاء به .
- 2 - الموارد المالية للصندوق ، بما فيها اشتراك العضوية ، والاشتراكات السنوية للمصارف الأعضاء ، وقواعد وأوجه الصرف منها .
- 3 - نظام العمل في الصندوق ، وتشكيل مجلس الإدارة و اختصاصاته .
- 4 - نطاق ضمان الودائع ، وتحديد الحد الأقصى للضمان .
- 5 - نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ثالثاً : يُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

رابعاً : لمُحافظ مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق ، اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية ، في حالة مُخالفة أحد المصارف الأعضاء في الصندوق أحكام النظام الأساسي أو القرارات الصادرة تنفيذاً له :

- 1 - توجيه إنذار للمصرف المخالف .
- 2 - فرض غرامة لا تجاوز 5% من قيمة الاشتراك السنوي المستحق على المصرف ، خلال السنة التي تقع فيها المُخالفة . ويزداد الحد الأقصى لهذه الغرامة إلى 10% إذا عاد المصرف إلى ارتكاب مُخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ المُخالفة السابقة . وتُضاف مبالغ الغرامات المفروضة

تطبيقاً لأحكام هذه المادة إلى موارد الصندوق .

المادة الثانية والتسعون

يجوز أن ينشأ اتحاد بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون . ويصدر بإنشاء هذا الاتحاد ونظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ينشر في مدونة الإجراءات .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة الثالثة والتسعون

لا قيد على حرية المودعين في التصرف في أرصدة حساباتهم لدى المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفقاً للشروط المتفق عليها عند فتح تلك الحسابات ، ولا يجوز المساس بالأرصدة المذكورة أو التنفيذ عليها إلا بمقتضى حجز قضائي أو إداري ، وتعفى الفوائد المدفوعة عن أرصدة التوفير من الضرائب والرسوم كافة.

المادة الرابعة والتسعون

على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنها وأرصدتها وكافة عملياتها المصرفية ، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير ، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة .

المادة الخامسة والتسعون

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصدتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها

بمقتضى أحكام هذا القانون . ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع ، بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، على البيانات والمعلومات المشار إليها .

المادة السادسة والتسعمون

لا تخل أحكام المادتين السابقتين بما يلي :

- 1 - الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراجعي حسابات المصارف ، والاختصاصات المخولة قانونا لمصرف ليبيا المركزي .
- 2 - التزام المصرف بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الصك ، بناءً على طلب صاحب الحق .
- 3 - حق المصرف في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات الزبون اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي ينشأ بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات .
- 4 - الإجراءات التي تتخذ في شأن الصكوك الراجعة ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة السابعة والتسعمون

- 1 - تسري على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- 2 - يعتد بالمستندات والتوفيقات الإلكترونية ، التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى ، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات .
- 3 - تعتبر مخرجات الحاسوب ، المتعلقة بالمعاملات المصرفية ، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة ، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له . وللمصارف أن تحفظ ، للمدة المقررة في القانون ، بنسخ مصغررة على أقراص صلبة أو مرننة أو مضغوطة ، أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات ، بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشفوفات

والوثائق والمُراسلات والبرقيات والإشعارات ، وغيرها من الأوراق المُتعلقة بأعمالها ، وتكون لهذه النسخ المصغرة حُجّية الأصل في الإثبات .

المادة الثامنة والتسعون

تُنشرُ في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بمنْحِ الإذن لأيٌّ مصرف بمزاولة نشاطه أو بإلغائه ، أو بالموافقة على اندماجه في مصرف آخر .

المادة الناسحة والتسعون

استثناء من الأحكام المقررة بموجب قانون العطلات الرسمية ، يكون
لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تحديد الأيام التي تغلق فيها المصارف أبوابها ،
و ساعات العمل التي تفتح فيها للجمهور .

المادة المائة

مع عدم الإخلال بالأجل المحدد في المادة (٦٧/ثانياً) على المصادر القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها ، وتعديل أنظمتها الأساسية ، ولوائحها الداخلية بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالصيغة الإسلامية^(١)

المادة المائة مكررة (1)

يُقصد بالعبارات التالية ، في تطبيق أحكام هذا الفصل ، المعاني المُبيَّنة قريرن كُلٌ منها ، ما لم يدل السياقُ على خلاف ذلك :

أولاً : المصرف الإسلامي : هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، سواءً في مجال قبول أموال المودعين ، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار ، أو في تقديم

¹⁾ مُضاف بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

الخدمات المصرفية الأخرى ، وذلك بما يُحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية ، وفق ما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

ثانياً: الصيرفة الإسلامية : هي تقديم الخدمات المصرفية ، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار ، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً: الهيئة المركزية للرقابة الشرعية : هي الهيئة التي يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي ، طبقاً لما هو منصوص عليه في (100 مكررة 6) .

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية : هي الهيئة التي تعيّنها الجمعية العمومية لمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (100 مكررة 7) .

خامساً: إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي : هي الإدارة التابعة لمجلس إدارة المصرف ، والمختصّة بالمراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف اليومية ، وفقاً للمعايير الدولية ، المقرّرة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية .

سادساً: فروع الصيرفة الإسلامية : هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي ، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم ، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية .

سابعاً: نوافذ الصيرفة الإسلامية : هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي ، لتقديم خدمات وتمويلات مصرافية إسلامية بفروعه ، من خلال مكاتب منفصلة ، على أن تكون هذه النوافذ تابعة ، من الناحية الفنية ، للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية .

المادة المائة مكررة (2)

أولاً : يخضع تأسيس المصارف الإسلامية للأحكام والضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد (66) و (67) و (68) و (69) و (70) و (71) و (72) من هذا القانون .

ثانياً : يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي نموذجاً لعقد تأسيس مصرف إسلامي ، وآخر لنظامه الأساسي ، بناءً على ما تقرره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ، على أن يتضمن كُلّ منها ما يلي على وجه الخصوص :

1. قيام المصرف بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، على النحو المبين في أحكام هذا الفصل ، وللواحة والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

2. حق أصحاب حسابات الاستثمار ، الذين يحتفظون بحسابات مستقرة في المصرف الإسلامي ، لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، بصفة مُراقبين ، وحقهم في اختيار عضو من بينهم ، لتمثيلهم بمجلس إدارة المصرف الإسلامي .

المادة المائة مكررة (3)

يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية القيام بالعمليات المصرفية التالية ، وفق الضوابط والحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على ما تقرره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية :

1. قبول أموال المتعاملين ، في حسابات جارية .
2. قبول أموال المستثمرين ، في حسابات استثمار مشتركة ، مطلقة ومُخصصة .

3. ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية ، المنصوص عليها في المادة (65/ثانياً) من هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء كان ذلك لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب الغير ، أو بالاشتراك معه .

4. القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام العقود الشرعية ، كالمضاربة والمشاركة ، وبيع المُرَابحة ، وبيع السلم ، والاستصناع ، والإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، وغيرها من صيغ العقود التكميلية ، التي تقتربها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

5. توظيف أموال العملاء في حسابات استثمار مشتركة مع موارد المصرف الإسلامي ، وفق نظام المضاربة المشتركة ، أو توظيفها في حساب استثمار مُخْصَص ، حسب اتفاق خاص مع العميل .

6. القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي ، لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب غيره أو بالاشتراك معه ، بما في ذلك تملك القيم المنقوله ، وإبرام عقود المشاركة ، وتأسيس الشركات التي تزأول مُختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، أو المساهمة فيها .

7. القيام بأي أعمال مصرفية أخرى ، من أعمال الصيّرفة الإسلامية ، التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

المادة المائة مكررة (4)

يُحظر على المصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية ، المخالفه لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن بينها :

- فائدة الدين ، التي تُقبضُ أو تُدفعُ في جميع حالات الإقراض أو الاقتراض أو الإيداع ، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض ، دون أن تقابلها خدمة ، تتطوّي على مجهود ذي قيمة معتمدة ، حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية .
- فائدة البيوع ، في عمليات الصرف المرتّب تفيذها بأجل ، وكذلك الفائدة التي تتطوّي عليها العمليات المشابهة .
- أي أعمال أو عمليات محظورة شرعاً ، وفقاً لما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

المادة المائة مكررة (5)

أولاً : تخضع انشطة الصيرفة الإسلامية لأحكام الرقابة على المصارف ، المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة ، ويراعى تطبيق المعايير المقررة في مجال الرقابة عليها . كما تخضع المصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة للالتزام المنصوص عليه في هذا القانون ، بشأن تقديم البيانات المالية إلى مصرف ليبيا المركزي ، مع مراعاة تعديلها بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية .

ثانياً : يَضْعُ مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط المنظمة لعمل المصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، بما في ذلك :

- القواعد الخاصة بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي ، ونسبة السيولة وكفاية رأس المال ، ونسب تركيز الاستثمارات .
- قواعد حساب المخصصات الواجب اتباعها لمواجهة مخاطر الأصول .
- معايير مراجعة الحسابات الختامية .
- القواعد والمعايير والضوابط والآلية الازمة لتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ، أو لفتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية .

5. القواعد والشروط الواجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه .

ثالثاً : لمصرف ليبيا المركزي أن يضع للمصارف المرخص لها ، بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، حدوداً قصوى في المسائل التالية :

1. قيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين .

2. المُساهمة في الشركات التي يقوم المصرف بتأسيسها ، أو يمتلك أسهماً في رؤوس أموالها ، أو نسبة مساهمته في كل مشروع ، وذلك بما لا يقل عن ضعف النسبة المنصوص عليها في المادة (3 / 77) من هذا القانون.

3. مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف .

4. الأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد ، مقارنة بإجمالي استثمارات المصرف .

5. أي حدود أخرى يراها ضرورية لضبط أعمال الصيرفة الإسلامية .

رابعاً : يكفل مصرف ليبيا المركزي للمصارف ، المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، الاستفادة من الأدوات المالية ، التي تتلاءم مع طبيعة أنشطتها ، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من المصارف الأخرى . ويلتزم فيما يقوم به من استثمارات لأموال هذه المصارف بمراعاة القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية .

المادة المائة مكررة (6)

تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركبة للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات ، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف . ويصدر بتكوين الهيئة ، وبيان مهامها و اختصاصاتها ، وتعيين أعضائها ، وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية ، بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية ، والتمويل الإسلامي .

المادة المائة مكررة (٧)

تكون لدى كلّ مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية ، وذوي الخبرة في فقه المعاملات ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية للمصرف ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم . ويراعى في شأن هيئة الرقابة الشرعية ما يلي :

أولاً : يتم تعيين أعضاء الهيئة من بين المؤكدين في سجل المراقبين بمصرف ليبيا المركزي ، الذي يتم إعداده ، وتحديد قواعد وشروط وإجراءات القيد فيه بقرار من المُحافظ ، بناءً على توصية الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

ثانياً : يسري في شأن تعيين أعضاء الهيئة واعتمادهم الحكم المنصوص عليه في المادة (٦٩/أولاً) من هذا القانون ، وينبغي ألا يكون أيّ منهم موظفاً بمصرف محلي آخر ، أو عضواً بمجلس إدارته ، أو في هيئة الرقابة الشرعية به . ويجوز لمصرف ليبيا المركزي - في الحالات التي يراها - الإذن بالجمع بين عضوية أكثر من هيئة للرقابة الشرعية .

ثالثاً : تتولى الهيئة القيام بالمهام وال اختصاصات التي ينص عليها النظام الأساسي للمصرف ، على أن يكون من بينها ما يلي :

1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ، للتأكد من عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .

2. مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية ، ونسب توزيع الأرباح ، والتحقق من سلامة أدائه ، وفقاً للمعايير التي تعتمدتها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

3. اعتماد صيغ العقود الالزامية لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله .

4. أيّ مهام أخرى يكلّفها بها مصرف ليبيا المركزي ، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

المادة المائة مكررة (8)

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة (83) من هذا القانون ، بشأن مراجعي الحسابات ، ووحدة الامتثال ، على كلّ مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية أن تكون لديه :

أولاً : إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي ، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مباشرةً ، ويعين مديرها بقرار من المجلس ، بناءً على اقتراح من رئيسه أو اثنين من أعضائه . ويتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة ، على أن يكون من بينها ما يلي :

- 1- المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف ، وفقاً للمعايير الدولية المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية .
- 2- إعداد تقرير دوري ، ربع سنوي ، عن أعمالها ، وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف ، مع إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية .
- 3- التنسيق بين إدارة المصرف وكلّ من هيئة الرقابة الشرعية ، والمراجعين الخارجيين .

ثانياً : إدارة للصيرفة الإسلامية ، تتبع مدير عام المصرف ، وتضم الأقسام والوحدات الإدارية والوظائف الازمة لتقديم الخدمات والتمويلات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعتمدة ، وتوكل إليها مهام تنفيذ كل ما يتعلق بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، والتنسيق مع الإدارات الأخرى ، بما يكفل استقلالية العمل المصرفية الإسلامي ونموه .

المادة المائة مكررة (9)

أولاً : تُستثنى أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأيّ حكم منصوص عليه في القوانين النافذة ، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مقتضياتها .

ثانياً : يشمل الاستثناء ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، المسائل التالية :

- 1- الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي .

2 الحد الأدنى للملبغ المخصص للاستثمار في أنشطة الصيرفة الإسلامية ،
بالمصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة ، من خلال فروع أو
نوافذ .

3 الأنشطة المحظورة على المصارف .

4 الضرائب المستحقة على تسجيل عقود التملك ، وعقود الأعمال التي يُبرمُها
المصرف ، لغرض المُتاجرة ، في مجال الصيرفة الإسلامية .

5 قصر نطاق عضوية المصارف الإسلامية بصناديق ضمان أموال
المُودعين ، المنصوص عليه في المادة (91) من هذا القانون ، على ما
يكون لدى هذه المصارف من ودائع تحت الطلب ، مع مُراعاة أن يكون
توظيف الصندوق لاشتراكات المصارف الإسلامية بشكل منفصل ، وفي
الأوجه الجائزة شرعاً . أما المعاملات المتعلقة بالتمويل والاستثمار ،
فينشأ لها صندوق خاص لضمان مخاطر التعدي والتقصير ، مع إمكانية
تأسيس صناديق وأدوات أخرى ، تتلاءم مع طبيعة أنشطة الصيرفة
الإسلامية ، مثل صندوق الوقف المخصص للقرض الحسن ، وصندوق
زكاة عائد أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وأدوات إدارة السيولة وغيرها ،
وذلك بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

6 أيّ مسائل أخرى ، تقضيها طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، ويحدّدها
مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية
للرقابة الشرعية .

الباب الثالث

في العقوبات

المادة الواحدة والمائة

أولاً : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

ثانياً : يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102) و (104) و (106) و (107) و (108) و (109) و (110) و (111) و (114) من هذا القانون .⁽¹⁾

المادة الثانية والمائة

كل جهة أو مصرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون ، يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، مع الأمر بغلق الحساب المخالف . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة الثالثة والمائة

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (49) من هذا القانون بغرامة تُعادل مِثلَيْ المبالغ التي رُفعت الدعوى الجنائية بسببها . وتضاعف العقوبة في حالة العود . وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة المبالغ محل الدعوى ، فإن لم يتم ضبطها فيُحكم بغرامة إضافية تُعادل قيمة تلك المبالغ .

المادة الرابعة والمائة

كل مصرف يتخلَّف عن العمل بالقرارات التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي ، تطبيقاً لأحكام الرقابة على المصادر ، المبينة في المادة (56) ، أو خالف أحكام المادتين (58) و (59) من هذا القانون يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار ، مع إزام المصرف المخالف بإزالة المُخالفة .

(1) مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المادة الخامسة والمائة

أولاً : كُلُّ من يُخالف أحكام المواد المُبيَّنة في البنود التالية ، وذلك فيما يتعلّق بشرط الإذن أو الترخيص ، يُعاقب بالعقوبات المُبيَّنة فيها :

أ - يُعاقب على مُخالفة أحكام المادة (46) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار .

ب - يُعاقب على مُخالفة أحكام المادة (47) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار .

ج - يُعاقب على مُخالفة أحكام المادة (66) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار .

ثانياً : تُضاعف العقوبة في حالة العَوْد . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة محلية أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه .

المادة السادسة والمائة

كُلُّ مصرف يُخالف أحكام أيٍّ من المواد (73) و (75) و (76) و (77) من هذا القانون ، يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ، ولا تزيد على مائة ألف دينار .

المادة السابعة والمائة

يُعاقب على عدم تقديم البيانات المُشار إليها في المادتين (47) و (85/أولاً) من هذا القانون ، في المواعيد المُحدّدة فيه أو المواعيد التي يُحدّدها مصرف ليبيا المركزي ، بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تُجاوز عشرة آلاف دينار .

ويُقضى بالعقوبة ذاتها في حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق لموظفي مصرف ليبيا المركزي المنتدين للاطّلاع والتفتيش ، وذلك دون الإخلال بوجوب تقديمها .

المادة الثامنة والمائة

كُلُّ مصرف يُخالف أحكام أيٌّ من المادتين (81) و (83 / أو لاً ، ثالثاً ، رابعاً) من هذا القانون ، يُعاقب بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار .

المادة التاسعة والمائة

- 1 - كُلُّ من يختلق ، بقصد الغش ، وقائع غير صحيحة أو يُخفي بعض الأوراق أو الواقع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تُقدَّم إلى مصرف ليبية المركزي أو مندوبيه ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، يُعاقب بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .
- 2 - وتُضاعف العقوبة في حالة العَوْد ، أو إذا وقع الفعل من المُراجع القانوني أو خبير التقويم ، المنصوص عليهما في المادة (83) من هذا القانون .

المادة العاشرة والمائة

يُعاقب بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار ، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، كُلُّ من يُخالف أحكام (95) من هذا القانون . وتُضاعف العقوبة في حالة العَوْد .

المادة الحادية عشرة والمائة

كُلُّ مصرف يتخلَّف عن تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون يُعاقب بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ، ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار ، وتُضاعف العقوبة إذا لم يُصحِّح المصرف أوضاعه بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، فإذا استمرَّت المُخالفة مدة سنتين من تاريخ بدء العمل بالقانون ، فيُطبَّق في شأن المصرف حكم المادة (89/أولاً) من هذا القانون .

(1) المادة الثانية عشرة والمائة

كُلُّ مُراجع قانوني يُخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة (83/ثانياً) ، أو لم يُراع في تقريره أصول المهنة وقواعدها ، يُعاقب بالحبس مدة

(1) مُذكرة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتُطبق العقوبة ذاتها على كلّ خبير بتنقييم الأصول العقارية ، يخالف الحكم المنصوص عليه في المادة (83 / ثالثاً) ، أو لم يرّاع في تقريره الدقة المطلوبة .

المادة الثالثة عشرة والمائة

أولاً : كُلّ من يقدّم إلى أيّ مصرف مستندات أو وثائق مُزوّرة أو وَهْمِيَّة أو تشتمل على بيانات غير صحيحة ، بقصد الحصول على قرض أو تسهيل ائتماني ، يُعاقب بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار .

ثانياً : تُطبّق العقوبة ذاتها ، مع زيادة حدّيها إلى النصف ، على كُلّ موظف مصري أو خبير بتنقييم يُساعد أو يُسهل الحصول على قرض أو تسهيل ائتماني ، خلافاً للشروط والضوابط المقرّرة في الخصوص . وتضاعف عقوبة الموظف أو الخبير إذا ارتكب الفعل بقصد الحصول على مقابل من أيّ نوع ، أو إذا عاد إلى ارتكابه مرّة أخرى .

ثالثاً : لا تخلُ العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر .

المادة الرابعة عشرة والمائة

كُلّ مُخالفة أخرى لأيّ من أحكام الإلزام أو الحظر ، الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يُعاقب مُرتکبها بغرامة لا تقلُّ عن ألف ينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

المادة الخامسة عشرة والمائة

في الأحوال التي تُسبّب فيها الجريمة إلى مصرف ، يُعاقب المسؤول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المقرّرة لها ، إذا ثبت علمه بها ولم يتّخذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون وقوعها . وفي حالة وقوع المُخالفة من فرع المصرف ، يكون مدير الفرع مسؤولاً عنها .

ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين فيه ، باسم المصرف أو نيابة عنه .

المادة السادسة عشرة والمائة

مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون ، يكون لموظفي مصرف ليبيا المركزي ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ، صفة مأمور الضبط القضائي ، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات المدينة ، وغيرها من المستندات والوثائق ، والمنظومات الإلكترونية ، وعليهم المحافظة على سرية ما يطلعون عليه ، أو يصل إلى علمهم من معلومات أو بيانات ، تتعلق بأداء وظائفهم .

المادة السابعة عشرة والمائة

أولاً : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ ، وذلك في الجرائم التي يُنسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي ، فيما يتعلق بأداء مهام وظائفهم .

ثانياً : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا بناءً على طلب من المحافظ . ولا يخل ذلك بإجراءات الاستدلال التي تختص بها السلطات الحمركية ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون .⁽¹⁾

ثالثاً : للمحافظ أن يتصالح في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل أن يصدر فيها حكم بات ، وبشرط الوفاء بكامل حقوق المصرف ، وفقاً لشروط الصلح .

رابعاً : يحرر الصلح ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة في محضر موثق يوقعه أطرافه ، وتكون له قوّة السند التنفيذي ، وتُخطر به جهات التحقيق أو المحكمة

⁽¹⁾ مُعدلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المُختصة . ويُعتبر الصلح تمازلاً عن الطلب ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعه محل الصلح .

المادة الثامنة عشرة والمائة

يجوز منح مكافآت مالية لكل من أرشد أو سهل أو عاون في كشف أو ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في الحدود وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة التاسعة عشرة والمائة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أيٌّ قانون آخر ، والإجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب أحكام المادة (62) ، لمُحافظ مصرف ليبيا المركزي ، عند ثبوت مخالفة أحد المصارف أو الجهات المنصوص عليها في المادة (55) ، لأيٍّ من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، أن يتّخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

- 1 - التبيه .
- 2 - الإنذار .
- 3 - تخفيض التسهيلات الائتمانية للمصرف المخالف أو وقفها .
- 4 - مطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المخالف بدعاوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في المخالفات المنسوبة إلى المصرف ، واتّخاذ ما يلزم لإزالتها .
ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة مُندوب أو أكثر عن مصرف ليبيا المركزي .
- 5 - تعين عضو مُراقب في مجلس إدارة المصرف المخالف ، يكون من بين موظّفي مصرف ليبيا المركزي ، وللمدة التي يحدّدها المحافظ . ولهذا العضو المُشاركة في مُناقشات المجلس ، ويُسجّل رأيه فيما يُتخذ من قرارات .

- 6 - وقف المدير العام بالمصرف أو مجلس إدارته ، أو كلّيّهما عن العمل ، وتكليف لجنة إدارة مؤقتة ، تتولى إدارة المصرف لمدة لا تُجاوز ستة أشهر ، يجوز تجديدها لمدة مماثلة ، مرّة واحدة . وتعرض اللجنة ، خلال مدة تكليفها ، الأمر على الجمعية العمومية للمصرف ، لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج في مصرف آخر ، أو حلّ

المصرف وتصفيته ، وإلا طلب المحافظ من مجلس إدارة مصرف ليبيا
المركزي إلغاء الإذن الممنوح له بمزاولة العمل المصرفي .

المادة العشرون والمائة

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1993م ، بشأن المصارف والنقد والائتمان ، كما
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السابقة ،
بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

المادة الواحدة والعشرون والمائة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .